



قرار وزاري رقم (١٤٠ \ ١٤٤١) وتاريخ ٤ / ١٤٤١ هـ

إن وزير المالية

استناداً للصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: تُطبق الأحكام التالية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذ النظام ولم تتم الترسية:

١. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن وفقاً لما هو موضح في النظام واللائحة التنفيذية.

٢. تقوم الجهة الحكومية بتقييم المتعاقدين وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

٣. تلتزم الجهات الحكومية في جميع إجراءاتها باستخدام البوابة من تاريخ نفاذ النظام وبما لا يؤثر على ما تم اتخاذه من إجراءات سابقة أو حقوق المتنافسين.

٤. تُحل النزاعات الفنية من خلال مجلس حل النزاعات وفقاً للمادة (الخامسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

و

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية